***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 1, 2024**

Deanship of Scientific Research

Interpretation of the Verse of Compulsion from Surat Al-Nahl: An Analytical Study

Ibtihaj Radi Abdul Rahman*

Department of Quranic recitations and studies, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion (Usul Addin), The World Islamic Sciences and Education Univestiy, Amman, Jordan.

Received: 6/4/2023
Revised: 15/5/2023
Accepted: 4/7/2023
Published: 1/3/2024

* *Corresponding author:*
qran3032@gmail.com

Citation: Abdul Rahman, I. R. . (2024). Interpretation of the Verse of Compulsion from Surat Al-Nahl: An Analytical Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(1), 122–133.
https://doi.org/10.35516/law.v51i1.4637

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research explores the ruling of uttering words of apostatsy and the relevant factors, such as willingness, coercion, dispensation, and obligation. It also investigates what actions are considered permissible when coercion is involved with examples of this in our contemporary reality.

Methods: The study uses inductive and analytical approaches to examine a verse from Surat al-Nahl, which is referred to here as "the verse of forced opostasy" that is pertinent to the topic of the current study. The deductive approach was also used to present the relevant statements of Fuqaha (jurists), highlighting the most suitable and appropriate in dealing with legally competent, obligated Muslims.

Results: According to the study, Muslims may face difficult situations that prompt them to say or do things that do not rise to the level of disbelief or to act out of character. In Palestine, Iraq, and elsewhere, people are tortured in prisons and detention centers or threatened with death at military checkpoints. Thus, if forced to comply with an adversary's demands, one must evaluate the situation and decide.

Conclusions: The "forced apostasy verse" is relevant to modern times since Muslims can be coerced into saying or doing things that contradict their faith, such as being threatened to be crucified or bending the knee to a cross. In such cases and to avoid death, Muslims may condone acts of disbelief, such as the desecration of the Quran.

Keywords: The limit of coercion, interpretation of verse (except him who is forced), permission and determination.

تفسير آية الإكراه من سورة النحل: دراسة تحليلية

*ابتهاج راضي**

قسم القراءات والدراسات القرءانية، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

ملخّص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى معرفة حكم النطق بكلمة الكفر من حيث الاختيار والإكراه والعزيمة والرخصة، وحدّ الإكراه المعتبر، مع ذكر أمثلة على ذلك في واقعنا المعاصر.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي؛ حيث تناولت آية الإكراه من سورة النحل بشكل مفصل حسب ورودها في القرءان، والمنهج التحليلي في تفسيرها، والمنهج الاستدلالي في عرض أقوال الفقهاء من أجل الوقوف على أرجح الأقوال وأوفقها بحال المكلّفين.

النتائج: توصلت الدراسة إلى حكم المسلم في الظروف التي قد يواجهها في واقعنا المعاصر، والتي قد تضطره إلى أن يقول أو يفعل أشياء لا تصل إلى درجة الكفر، أو قد تصل به أن يخرج عن إطار مألوفه، أو يزيغ قليلاً عن مبدئه دون رضى منه: مثل: التعذيب في المعتقلات والسجون، والتهديد بالقتل على الحواجز العسكرية، كما هو الحال في فلسطين والعراق وغير ذلك من بقاع الأرض. فللإنسان إن وقع تحت هذه الظروف أن ينجي نفسه بفعل ما يريده عدوه، وعليه أن يراعي حجم الضرورة وتقديرها قدرها.

الخلاصة: إن آية الإكراه من سورة النحل تنطبق على واقعنا المعاصر من خلال الظروف التي قد يخضع لها المسلمون؛ بأن يكره على كلمة الكفر، أو فعل الكفر: كأن يقوم بالتصليب أو الانحناء للصليب، أو يرضى به ظاهرًا بحيث يتم إهانة القرآن – مثلا- ولا يُظهر هذا المسلم امتعاضًا لذلك، كي لا يُقتل – مثلا-.

الكلمات الدالة: حدّ الإكراه، تفسير آية "إلا من أكره"، الرخصة والعزيمة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا الدين، والصلاة والسلام على نبيه الهادي الأمين، وعلى من تبعه، وسار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فإن هذا بحثٌ متواضعٌ تحت عنوان (تفسير آية الإكراه من سورة النحل " دراسة تحليلية")، وسبب اختياري لهذا الموضوع، لما فيه من تبيان لأهمية الشريعة ودورها في رقي الإنسان وازدهار الحضارة، وبعض تنوع التشريعات وتعددها وشمولها ...ومن ذلك إجبار الإنسان على فعلٍ ما؛ في ظل ما نواجه من ظروف عصيبة، تعصف بأمتنا وأبناء ديننا المخلَصين من قبل أعداء الله ورسوله وشرعه.

ولقد أثبتت الوقائع التاريخية عبر الزمن أن رقيّ الإنسان وازدهار الحضارات لا يتأتّى إلا مع وجود الرخاء والأمن على النفس والعرض والعقل والمال، وإذا عجز أي شيء في الإنسان عن القيام بعمله الموكل إليه بعد، فالشريعة تتسارع لاحتوائه وتضميد جراحه، حتى لو كان ذلك على حسابها، فالضرورات تبيح المحظورات، وقلة المال تُسقط الزكاة، والمرض يرفع الصيام، والجنون يُسقط التكليف كله.

مشكلة الدراسة:

السؤال الرئيس هو: ما حكم النطق بكلمة الكفر بين الاختيار والإكراه والعزيمة والرخصة؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

ما حدود آية الإكراه في سورة النحل ؟

كيف يمكن أن تنطبق الآية على واقعنا المعاصر من خلال الظروف التي قد يخضع لها المسلمون؟

الدراسات السابقة:

الإكْراه في القُرآنِ الكَرِيم موضوعٌ، ودِلالَة(2017)، إعداد عمر بن صالح كُنيَش، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - العدد الثاني والأربعون، 2صفر.

"يُعنى هذا البحث بدراسة موضوع الإكراه في القرآن الكريم، وتبيين أنواعه ودلالات كل نوع وأثره، وتظهر أهميته في كونه يبحث إحدى المرتكزات الأساسية لمبدأ الحرية الذي يقرره الإسلام وهو النهي عن الإكراه."، وأن الإكراه منه الديني والسياسي والاجتماعي والأسري.

الإكراه و أثره في الفقه والقضاء، إعداد.د. ماجد بن خليفة السلمي(2020)، أستاذ أصول الفقه المساعد، كلية القانون والدراسات القضائية بجامعة جدة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، مجلد 8، العدد 22، الإصدار الثاني.

"يتناول هذا البحث أحد المباحث الأصولية التي يذكرها الأصوليون عند كلامهم عن التكليف، وهو مبحث الإكراه، وبيان أثره في الأحكام، كما تناول تطبيقات فقهية وقضائية لعارض الإكراه"، فهو بحث فقهي بامتياز.

أمّا هذا البحث؛ فقد تناول دراسة تفسرية فقهية تفصيلية للآية 106 من سورة النحل، كماعُرض فيه لنماذج من أقوال وأفعال يحتمل أن يقع عليها إكراه، وكيف عالجها الفقهاء، وربط تفسير الآية بواقعنا المعاصر من خلال الظروف التي قد يخضع لها المسلمون.

أهمية الدراسة:

تبيان أهمية الشريعة ودورها في رقي الإنسان وازدهار الحضارة، ومن ذلك إكراه الإنسان على فعلٍ ما، وكيفية معالجة الشريعة لهذا الأمر.

أهداف الدراسة:

حكم النطق بكلمة الكفر بين الاختيار والإكراه والعزيمة والرخصة، وحدّ الإكراه المعتبر.

أن إعزاز هذا الدين لا يكون إلا بالصبر على البلاء.

تبيان سماحة هذا الدين أنه رخص للمستكره أن ينطق بكلمة الكفر؛ بشرط أن لا يشرح له صدرًا.

خطة الدراسة:

لقد قمتُ بتقسيم بحثي إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: مفهوم الإكراه وأنواعه ومراتبه.

حيث اشتمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمَّنتُه تعريف الإكراه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شواهد من القرآن والسنة.

المطلب الثالث: تحدثتُ فيه عن شروط الإكراه وأنواعه ومراتبه.

المبحث الثاني: دراسة تفسيريّة فقهيّة لآية الإكراه، وربطها بالواقع المعاصر.

المطلب الأول: دراسة تفسيرية للآية.

المطلب الثاني: الإكراه على الكفر دراسة فقهيّة.

المطلب الثالث: ربط الآية بالواقع المعاصر.

خاتمة:

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولاً عنده، أستعين به على منفعة الإسلام والمسلمين، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: مفهوم الإكراه و أنواعه ومر اتبه.

المطلب الأول: مفهوم الإكراه لغة واصطلاحاً

لا بد لي قبل الخوض في الكلام عن موضوع الإكراه أن أعرج على المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذا المفهوم.

الإكراه لغة: "هو مصدر أَكْرَه بمعنى حَمَلَ وقَهَرَ وأجْبَرَ، نقول: أكْرَهَه على الأمر، أي حمله عليه قهراً، وأكْرَهَ فلاناً على أمرٍ لا يريده طبعاً أو شرعاً فهو (مُكْرِهٌ)، وذاك (مُكْرَهٌ)، أو (مستكرَه). قال الزَّجَّاج: (كلُّ ما في القرآن من الكُرْه بالضّمّ فالفتح فيه جائز، إلا قوله تعالى في سورة البقرة: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ) (الآية 216)" (Bustani, 1980, p. 527)

والإكراه اصطلاحاً: هو حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه من فعلٍ أو قولٍ بغير حق، بحيث لو خُلّي المحمول ونفسَه لما باشره (Alkasani, 1986).

ويُعتبر الإكراه عارضاً من عوارض الأهلية التي قد تُؤثّر في اعتبار فعل الفاعل أو قوله، بحيث يُؤاخَذ عليه شرعاً، أو تلزمه تبعته، وضدّ الإكراه الرضا والاختيار، وهنا تترتب على الفعل آثاره وتبعاته، والفرق بينهما، أي الرضا والاختيار، أنّ الأول الارتياح إلى فعل الشيء، والثاني ترجيح فعل الشيء على تركه، إلا أنه يكون صحيحاً إذا كان منبعثاً عن رغبة، ويكون فاسداً إذا كان ترجيحاً لأهون شرّين.(Alttaftazani, 1958)

المطلب الثاني: الإكراه في القرآن والسنُة

وقد ورد الإكراه في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله ρ.

ففي القرآن الكريم قوله تعالى:

-(إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)(سورة النحل: آية 106)

- (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (سورة البقرة: آية 256)

- (إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى) (سورة طه: آية 73)

- (أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) (سورة يونس: آية 99)

- (وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) (سورة النور: آية 33)

- (وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) (سورة آل عمران: آية 83)

– قوله ρ: (عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه) (Ibn Majah, 2014)

يلاحظ أن معاني الإكراه في القرءان تدرور حول إجبار الناس على فعل ما، وهو الخروج من الدين، أو دون ذلك من إجبار الفتيات على البغاء، وهي لا تخرج عن المعنى اللغوي الذي يحمل في طياتة القهر والإجبار.

أما في السنة فقد وردت لفظة "كرِه" مئتين وإحدى وعشرين مرة، (فنسنك، 1978).

و في الحديث: عن خنساء بنت خِدام الأنصارية أن أباها زوَّجَها وهي ثَيِّب، فكرهت ذلك، فأتت النبيَّ ρ فردَّ نكاحها.(Al-Bukhari, 2009, p 26) حيث ورد تحت "باب لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ"، وهو من الأحاديث التي تدل على مكانة المرأة وفضلها؛ فالنكاح لا يقع بالإكراه، ويعتبر العقد باطلاً.

المطلب الثالث: شروط الإكراه و أنواعه ومر اتبه

شروط الإكراه

"يشترط في الإكراه حتى يعتبر عارضاً من عوارض الأهليّة والتكليف ما يلي:

أولاً: أن يكون المستكرَه قد دخل في روعه أن التهديد سينفّذ بالفعل.

ثانياً: أن يكون المُكرِه مقتدراً على إيقاع ما هدد به". (Al-Adhami, 2014)

أنواع الإكراه:

قسَّم علماء الحنفية الإكراه إلى قسمين:

أولاً: "الإكراه الملجئ": أن يكون السبب الذي به الاضطرار إلى الفعل يُفَوِّت نفساً أو عضواً كالإكراه بالإخافة أو الضرب الشديد.

ثانياً: "الإكراه غير الملجئ": أن يكون السبب الذي به التهديد إخافة بشيء يوجب الغمّ والألم ولا يُفضي إلى تلف عضوٍ كالضرب غير المبرح والحبس غير المديد.

ومثال الإكراه، الملجئ إكراه المشركين لعمار بن ياسر رضي الله عنه على النطق بكلمة الكفر بأن ساموه سوء العذاب المؤدي إلى الموت بعد أن قتلوا والديه أمام ناظريه.

ومثال الإكراه غير الملجئ "إكراه أم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ولدها على الكفر بأن حلفت ألا تأكل ولا تشرب حتى يرجع عن دينه وإن كانت النتيجة هلاكها، فقال لها: "تعلمين والله يا أُمَّه لو كانت لك مئة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركتُ ديني هذا لشيء، فكلي إن شئت أو لا تأكلي". (Khaled, 2000, p. 117)

وحكم الأول أنه يُفسِد الاختيار ويعدم الرضا.

وحكم الثاني أنه لا يُفسِد الاختيار ويعدم الرضا.

ومناط الأمرين بقدرة المستكرَه على الصبر أو عدمها، وهذا متفاوت بين شخص وآخر،

لذلك نظر بعض الفقهاء إلى تأثير الإكراه على فعل المستكرَه شرعاً حسب حال المكرِه، فقد قسمه الشافعي إلى:

أولاً: "إكراه بحق، وهو أن يكون المكرِه صاحب حق في إكراه الشخص على الفعل، كان يكرهه على بيع شيء يمتلكه لاستيفاء دينه منه، ويكون البيع في هذه الحالة واقعاً صحيحاً.

ثانياً: إكراه بغير حق، وهو أن لا يكون للمكرِه وجه حق في إكراه غيره على فعل شيء ما، وفي ترتُّب الآثار الشرعية عليه تفصيل عنده" .(Alshafi, 1983)

مراتب الإكراه من حيث حكم الفعل المكره عليه:

الأولى: "أن يجب الفعل المكرَه عليه، مثل الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة، هنا يجب الأكل لأن صون الروح عن الهلاك واجب، وليس في هذا الأكل ضرر على حيوان ولا فيه إهانة لحق الله، لقوله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (سورة البقرة: آية 195)

الثانية: أن يصير ذلك الفعل مباحاً لا واحباً، كالإكراه على التَّلفُّظ بكلمة الكفر، يباح ولا يجب.

الثالثة: لا يجب ولا يباح بل يحرم، كالإكراه على قتل الإنسان أو قطع عضوٍ آخر، يبقى الفعل على الحرمة الأصليَّة، أما القصاص فيسقط في رأي، ويجب في رأيٍ آخر". (Al-Razi, 1998, p. 122, 123, Al-Zuhaili, 1991, p. 247)

أثر الإكراه:

وأثر الإكراه يختلف باختلاف المُكرَه عليه، وهو في مذهب الحنفية على ثلاثة أنواع:

أولاً: أقوال لا تقبل الفسخ:

لا تأثير للإكراه فيه من حيث نفاذه كالطلاق وعتق العبد، سواء كان الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ، وقد خالفهم في ذلك سائر الأئمة المجتهدين لأنهم لم يروا تحميل القائل تبعة قوله لأنه أكره عليه.

ثانياً: أقوال تقبل الفسخ:

وأثر الإكراه فيه الإفساد مع الانعقاد فإذا باع شخص أو أقرَّ مكرَهاً، كان البيع فاسداً والإقرار لاغياً، سواء كان الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ. Allaa (Aldeen, 1890)

ثالثاً: الأفعال:

"إن اعتبار فعل المستكره يترتب على مدى كونه آلة في يد المكره، ومدى اختياره في التصرف في فعله، فإذا كان المستكره آلةً في يد المكرِه، وكان الإكراه ملجئاً، نسب الفعل إلى المكرِه، وإذا كان غير ملجئ اقتصر الحكم على المستكرَه لعدم فساد اختياره. أما إذا لم يمكن أن يكون المستكرَه آلةً للمكرِه، فلا أثر للإكراه فيها، بل يلزم الفاعل حكمه ويقتصر عليه، إلا ما كان فيه حدٌّ فإنه يُدرَأ بالشبهة فيسقط عنه الحدّ وتلزمه تبعة الفعل" (المؤاخدة الشرعية) (Al-Khudari, 1933, pp. 133, 137).

المبحث الثاني: المطلب الأول: دراسة تفسيريّة فقهيّة لآية الإكراه، وربطها بالواقع المعاصر

قال تعالى: (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (سورة النحل: آية 106)

المطلب الأول: دراسة تفسيرية للآية

بين يديْ آية الإكراه

(إِنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لاَ يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (104) إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ (105) مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (108) لاَ جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (109) ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَاهَدُواْ وَصَبَرُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (110)) (سورة النحل: 104-110)

أولاً: المحور العام للسورة

"سورة النحل سورة مكية ما عدا (الآيات 126: 128 (فمدنية، وهي من المئين، آياتها 128، وترتيبها في المصحف16 ، في الجزء الرابع عشر، نزلت بعد سورة الكهف، بدأت بفعل ماض (أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ). السورة بها سجدة في الآية رقم 50"(Alqurtybi, 2004).

"محور السورة وهدفها يدور حول نعم الله التي لا تعد ولاتحصى، وقد قسمت النعم إلى ظاهرة وباطنة، والقصد بالنعم الظاهرة هي النعم التي يراها الإنسان ويحس بها، كالحيوان والماء والنبات ، والنجوم والقمر والشمس، والنعم غير الظاهرة أو الباطنة كالقوانين الفيزيائية في الكون أو المخلوقات التي لا نراها أو المخلوقات التي تساهم في تسيير هذا الكون، وكذلك نعمة الوحي والتي تبث الروح في القلوب وتحيها، ويحذر الله في هذه السورة من سوء استغلال هذه النعم في المعاصي، وأن على الإنسان الشكر والحمد لله على هذه النعم التي لا تعد ولا تحصى." (Ibn Ashour, 1984)

"هذه السورة هادئة الإيقاع، عادية الجرس، ولكنها مليئة حافلة؛ موضوعاتها كثيره متنوعة، والإطار التي تعرض فيه واسع شامل، والأوتار التي توقع عليها متعددة مؤثرة، والظلال التي تلونها عميقة الخطوط؛ وهي كسائر السور المكية تعالج موضوعات العقيدة الكبرى: الألوهية والوحي والبعث، ولكنها تلم بموضوعات جانبية أخرى تتعلق بتلك الموضعات الرئيسية".(qutub, 1967)

: ثانياً: نظرة في مناسبة الآية لما قبلها وبعدها

لا بد لي قبل خوض غمار ذاك الموضوع الشائق من وقفة مع السياق والجو الذي أحاط بهذه الآية، ليتسنّى دراسة المضمون بفهم. ما دلّ عليه العموم.

فلما ذكر الله في الآيات السابقة وجوب الوفاء بالعهد والتحذير من نقضه ووجوب الالتزام بما شرع والحذر من الشيطان، وصَحْبِه، "وبيَّن أنّ هذا القرآن من عند الله لهداية البشر، وما قوبل به هذا الكتاب العزيز من التكذيب من صناديد الكفر الكاذبين الذين يستحقون العذاب العظيم الأليم، أردفه بالإشارة إلى جُرْمٍ أعظم مما سبق وهو الكفر بعد الإيمان وانشراح الصدر إليه، واستثنى من ذلك من أُكرِه وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، ثم أثنى على الذين فازوا بالمكرُمة، وهم الذين هاجروا وجاهدوا وصبروا من بعد ما فُتِنوا، وهي مغفرته الكاملة الشاملة ورحمته العامّة المستغرقة، فأولئك قومٌ لم يقبلوا المساومة على عقيدتهم مهما كان الثمن، فبذلوا من أجلها" الغالي والنفيس، (Qutb, 1967, p. 101, Al-Zuhaili, 1991, p. 242)

شعارهم في ذلك:

ولســـتُ أُبـــالي حـــين أُقتـــلُ مســـلماً علـــى أيّ جنـــبٍ كـــان فـــي الله مصـــرعي

وتجدر الإشارة إلى أنّ "مضمون (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ) مقابل لمضمون (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ) (سورة النحل: 97)، "فحصل الترهيب بعد الترغيب كما أُبتدِئ بالتحذير تحفظاً على الصالح من الفساد، ثم أعيد الكلام بإصلاح الذين اعتراهم الفساد، وفُتح باب الرُخصة للمحافظين على صلاحهم بقدر الإمكان" (Ibn Ashour, 1984, p. 293)

ثالثاً: سبب النزول

يندرج تحت مفهوم هذه الآية "كلُّ من تعلق بكلمةِ الكفرِ مكرهاً وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإيمان، ولكنَّ الراجح أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه، حيث شهد مقتل أبوَيْه كأشد ما يكون القتل والتشنيع في العذاب، كما أنه واجه صنوفاً شتّى من الأذى والبلاء من قبل أبي جهلٍ وأعوانه، حتى اضطر إلى أن يرضخ لهم بأن سبَّ محمداً ρ، وذكر آلهة المشركين بخير، فلما أفاق من سكرة ما وقع عليه من الإكراه هرع شاكياً باكياً نادماً، يلتمس الصفح من الله ورسوله، فسأله الصادق المصدوق: "(كيف تجد قلبك؟) قال: مطمئن بالإيمان فقال له عليه السلام بلسانه الآسي الرقيق الذي يفيض بالبلسم الشافي العذب: (إن عادوا فعُد)، فنزلت الآية" (Qutb, 1967, p.101)وهذا الحديث رواه البيهقي وصححه الحاكم، وهو من الروايات المشهورة في سبب نزول الآية؛ وهو ما نرجحه. (Al-Hakim,1990, Vol. 2, p. 357) and (Al-Bayhaqi, Vol. 8, p. 209)

رابعاً: نظرةٌ في الإعراب

إن فهم الإعراب يساعد على فهم معاني الألفاظ وإدراك مدلولاتها ومرامها، لذلك فسأقوم بعرضٍ مختصرٍ لأرجح الوجوه في إعراب الآية التي أنا بصددها.

"من: اسم شرط أو اسم موصول مبني على السكون في محل رفع مبتدأ.

كَفَرَ: فعل ماض مبني على الفتح فاعله ضمير مستتر تقديره هو.

بالله: جارٌّ ومجرور متعلقان بكفر

من بعد: جار ومجرور وهي مضاف

إيمانِه: مضاف إليه.

وخبر المبتدأ محذوف لدلالة السياق عليه أي (فعليهم غضب من الله).

"إلاّ مَنْ أُكْرِهَ :{إلاّ: أداة استثناء .من :اسم موصول مبني على السكون في محل نصب مستثنى بإلاّ .أكره :أي أجبر: فعل ماض مبني للمجهول مبني على الفتح ونائب الفاعل ضمير مستتر فيه جوازا تقديره هو. وجملة» أكره «صلة الموصول لا محل لها؛ بمعنى إلا من أجبر على الكفر ويجوز أن يكون »من «في} مَنْ كَفَرَ {«اسم شرط جازما في محل رفع مبتدأ وجواب الشرط محذوفا لأن جواب} مَنْ شَرَحَ {«دال عليه بتقدير: من كفر بالله فعليهم غضب الاّ من اكره ولكن من شرح بالكفر صدراً" (Abd Alwahed,1998,v.6, p.215)

فعليهم غضب ولكن: عاطفة للاستدراك على الاستثناء وهو احتراس من أن يُفهم من الاستثناء أن المكرَه له أن ينسلخ عن الإيمان من قلبه.

(مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ) على شاكلة (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ).

صدراً: قيل مفعول به، وقيل تمييز منصوب وعلامة نصبه الفتحة، وجملة صلة الموصول لا محل لها من الإعراب.

وإذا اعتبرنا أن (مَن) اسم شرط، فتكون جملة (شرح) فعل الشرط، وخبر (مَن) على الاعتبارين السابقين محذوف لدلالة السياق على تقديره، وقيل (فعليهم غضب من الله خبر ل (من) الأولى والثانية.

والفاء الموجودة قبل الجار والمجرور (عليه) تفيد معنى الجزاء، وما بعد الفاء (عليهم غضب من الله ولهم عذابٌ عظيم) جواب الشرط".

(وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) معطوفة على (فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ) (Andalusi, 1983, pg. 537, 538, Ben Ashour, 1984, pg. 293, Al-Zuhaili, 1991, p. 239)

خامساً: نظرة في معاني الألفاظ

(مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ) انحرف عن طريق الإيمان بعد أن سلكه.

(إِلَّا مَن أُكرِهَ) على الافتراء، أو على النطق بكلمة الكفر، فتلفظ به (وَقَلْبُهُ مُطمَئِن بِالإيمان) لم تتغير عقيدته وثبت على ما كان عليه.

(وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) له، أي فتحه ووسعه، والمعنى: اعتقده وطابت له نفسه (فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ) هذا وعيد شديد، إذ لا أعظم من حرمه، (ذَلِكَ) الوعيد لهم (بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) اختاروها أو آثروها وقدَّموها.

(لاَ جَرَمَ) حقّاً (الْخَاسِرُونَ) إذ ضيعوا أعمارهم وصرفوها فيما أفضى بهم إلى العذاب المخَلَّد وصاروا إلى النار المؤبدة عليهم.

(هَاجَرُواْ) من مكة إلى المدينة (مِن بَعْدِ مَا فُتِنُواْ) عُذّبوا أو اختُبِروا بالعذاب، وتلفظوا بالكفر، كعمّار بن ياسر رضي الله عنه، وقُرئت (فَتَنوا) بفتح الفاء والتاء، والمراد فَتَنوا أنفسهم بالنطق بكلمة الكفر نتيجة الإكراه عليها، وقد يُراد الكفار الذين فَتَنوا) عذبوا المؤمنين حال كفرهم، ثم تابوا وآمنوا.

(ثُمَّ جَاهَدُواْ وَصَبَرُواْ) على الجهاد وما أصابهم من المشاق، (إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا) من بعد الفتنة والهجرة والجهاد والصبر. (Al-Zuhaili, 1991, pp. 239, 240)

" (الغَفور) لهم لما فعلوا من قبل، سَتور عليهم محاء لما صدر منهم، (رَحيمٌ) بهم منعمٌ عليهم من بعدُ بالجنة جزاءً على تلك الأفعال الحميدة والخصال المرضيّة"، (Albrusawi, 2001, p. 105)

سادساً: التفسير الإجمالي

يتبين من دراسة الآيات أنها تتحدث عن أربعة أصناف:

أولاً: قوم اختاروا لأنفسهم طريق الكفر ابتداءً وحملوا على عاتقهم أمر تكذيب أنبياء الله وأتباعه المخلَصين، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لاَ يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (104) إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ (105)) (سورة النحل: آية 104، 105]

ثانياً: قومٌ آمنوا وصدَّقوا ثم تراجعوا عن طريق الإيمان إلى هاوية الكفر والضلال فأولئك قال الله فيهم (وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (107) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (108) لاَ جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (109)) (سورة النحل: آية 106 – 109) " وقد حكم الله على الفريقين بستة أحكام:

1) "أنهم استوجبوا عضب الله.
2) أنهم استحقوا العذاب الأليم.
3) أنهم استحبوا الحياة الدنيا على الأخرة.
4) أنه تعالى حرمهم من الهداية للطريق القويم.
5) أنه تعالى طبع على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم.
6) أنه جعلهم من الغافلين عما يراد بهم من العذاب الشديد يوم القيامة". (ALrrazi,1998)

ثالثاً: قومٌ سلكوا طريق الإيمان وخالطت بشاشة الإيمان قلوبهم واستنارت به عقولهم، إلا أنهم تعرضوا لضغوطٍ لم يقووا على احتمالها فاضطروا آسفين تحت وطأة الإخافة والتهديد إلى أن ينطقوا بكلمة الكفر مكرَهين كارهين وقلوبهم مطمئنة بالإيمان، يعمرها حب الرحمن (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) (سورة النحل: آية 106)

رابعاً: قومٌ ثبتوا وصبروا على البلاء والإيذاء وهجروا الأموال والديار بهجرتهم من دار الكفر إلى دار الإيمان، وباعوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله بالجهاد. (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَاهَدُواْ وَصَبَرُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) (سورة النحل: آية 110) (الزحيلي، 1991، ص243)

سابعاً: لطائف ولفتات تضمَّنتها الآيات

إن مثَلَ خير القرآن على أتباعه كمثَل شجرةٍ طيبةٍ أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أُكُلَها كلَّ حينٍ بإذن ربها، تُثري العقول بخيراتها، وتسمو بالأرواح، وترطّب القلوب، ولقد استوقفتني بعض اللفتات واللطائف التي تضمَّنتها تلك الآيات، والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على تميُّز القرآن بأسلوبه البياني الفريد ونظمه المحكم الأخّاذ:

أولاً: قال تعالى: (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)، دلالة (من) الاسم الموصول، دون غيره من الأسماء، مع أنه يحتمل الجمع والإفراد.

ثم (كفر بعد) أي أنّ الكفر جاء بعد ظرف نسبة الإيمان لذلك (من)،ولم يقل: كفر بعد الإيمان) على وزن (وقلبه مطمئن بالإيمان) ولم يقل (مطمئن بإيمانه). عبّرت الآية الكريمة بواو الحال التي تجمع بين ما وقع عليهم من ضغطٍ وإزعاجٍ، والإكراه بالتعذيب النفسي والجسدي، وبين حال قلوبهم الساكنة المطمئنة بالإيمان السامية إلى ربِّ الأرباب، وأصل الاطمئنان: سكونٌ بعد انزعاج. واللافت هنا أن الله عبَّر في الآية عما وقع عليهم من الإكراه بالجملة الفعلية (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ) التي تدل على التجدد والتغيُّر، وعبَّر عن حال قلوبهم المطمئنة الثابتة بالجملة الإسمية (وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) التي تدل على الثبوت واللزوم، والمراد هنا السكون والثبات على ما كانوا عليه بعد إزعاج الإكراه.

ثانياً: (وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) عبَّر بالنكرة مع أن التقدير (صدره)، لأنه لا يُشْكل بصدر غيره، إذ البشر لا يقدر على شرح صدر غيره، وكأن الصدر يبرأ من صاحبه ويرفض أن يستسلم له بالانشراح إلى منهجه الفاسد، إذ استحكمت عليه فطرة الله التي فطر الناس عليه.

ثالثاً: (فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

أ) قال علماء اللغة التقديم والتأخير يفيد الاختصاص والتأكيد على ما هو مقدَّمٌ، وقد قدَّم الله تعالى الخبر الجار والمجرور (عليهم لهم) على المبتدأ (غضبٌ، عذابٌ) للتأكيد على استحقاقهم للغضب والعذاب العظيم، والجمع في الضميرين المجرورين المراعاة جانب المعنى، كما أن الإفراد في المستكن في الصلة (إيمانه، قلبه) لرعاية جانب اللفظ.

ب) التعبير بالجملة الإسمية التي تدل على الثبوت واللزوم فلم يقل فقد غضب الله عليهم.

ج) التعبير عن المبتدأ بالنكرة (غضبٌ، عذابٌ) للمبالغة في التعظيم وإبراز حجم الغضب والعذاب.

د) إظهار الاسم الجليل (مِنَ اللهِ) لتربية المهابة وتقوية تعظيم العذاب، إذ لا جُرم أعظم من جُرمهم.

ه) وصف العذاب بأنه عظيم ليتناسب الجزاء مع العمل وهو الكفر بعد الإيمان. (Al-Alusi, 2001, p. 472)

رابعاً: (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِن بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَاهَدُواْ وَصَبَرُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ)، في التعرض لعنوان الربوبية في الموضعين إيماءٌ إلى علة الحكم وما في إضافة الرب إلى ضميره عليه الصلاة والسلام مع ظهور الأثر في الطائفة المذكورة، إظهار لكمال اللطف به ρ بأن إفاضة آثار الربوبية عليهم من المغفرة والرحمة بواسطته عليه الصلاة والسلام، ولكونهم أتباعاً له". (Al-Alusi, 2001, p. 474)

المطلب الثاني: الإكراه على كلمة الكفر/ دراسة فقهية

أولاً: النطق بكلمة الكفر

أجمع العلماء على حرمة التلفظ بكلمة الكفر مهما كانت الأسباب والنتائج، وأن الذي ينطق بكلمة الكفر مختاراً راضياً يعتبر مرتداً كافراً، وتبين منه زوجته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلماً. (Al-Qurtubi, 2004, p. 120, Al-Razi, 1998, p. 121, Al-Zuhaili,

1991, p. 6) قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً) (سورة النساء: آية 137)

وقال رسول الله ρ: "لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثَّيِّب الزّاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة". (Al-Bukhari, 2009, p. 6)

أما المستكرَه فالأصل أن يَثبت ويصبر ولا يتلفظ بكلمة الكفر، وإن مات فهو شهيد. قال ابن قدامة في المغني ما نصُّه: "ومن أُكرِه على كلمة الكفر فالأفضل أن يصبر ولا يقولها، وإن أتى ذلك على نفسه، لما روي عن خباب بن الأرت رضي الله عنه عن رسول الله ρ: "إن كان الرجل من قبلكم ليُحفر له في الأرض فُيجعل فيها، فُيجاء بمنشارٍ فيوضع على شقّ رأسه، ويُشَقُّ باثنين ما يمنعه ذلك عن دينه، ويُمشَط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم، ما يصرفه ذلك عن دينه". (Abu Safiya, 1982, p. 66) ودليل ذلك أيضاً قصة خبيب بن عدي رضي الله عنه، فقد أخذه المشركون ونالوا منه ما نالوا، ولم يُجبهم لما أرادوا حتى قُتل، فسماه الرسول ρ أفضل الشهداء، وقال عنه "هو رفيقي في الجنة " (Al-Bukhari, 2009, p. 82).

"وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأدلة وقرائن الإثبات، وتناولها الفقهاء المسلمون بالتفصيل في مواضعها من أبواب الفقه الإسلامي، خاصة في الدعاوى والبيانات والإقرار والشهادات". (Al-Saad, Al-Otaibi,2016,p.104)

وقد اعتبر العلماء أن خبيبَ الذي أخذ بالعزيمة ومن شاكله كبلال بن رباح رضي الله عنه وعبدالله بن حذافة السهمي، أفضل ممن أخذ بالرخصة كعمار بن ياسر وغيره، لأن في ترك ذلك إعزازاً للدين، وغيظاً للمشركين، فهو بمنزلة من قاتل العدو حتى قُتل (Al-Shatby, 1997).

ثانياً: الرخصة بكلمة الكفر

يرى الفقهاء أن المستكرَه على النطق بكلمة الكفر يرَّخص له التلفُّظ بها بشروط:

أولاً: الإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف، وذلك بأن يعذَّب بعذاب لا قِبلَ له به، مثل التخويف بالقتل والضرب الشديد والإيلامات القوية.

ثانياً: أن يحاول التعريض والابتعاد عن التلفظ المباشر بكلمة الكفر قدر الإمكان، وإن اضطر فله ذلك، فإنّ في المعاريض لمندوحةً عن الكذب، كأن يُقال له: أكفر بالله، فيقول: باللاهي فيزيد الياء، ومثل أن يقول: إن محمداً كذاب ويعني: عند الكفار، أو يعني به محمداً آخر، أو يذكره على نية الاستفهام بمعنى الإنكار.

قال تعالى: "(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)" (البقرة: 143)، وقال الألوسي عند تفسير هذه الآية: "وذلك إشارة إلى الجعل المدلول عليه – بجعلناكم – وجيء بما يدل على البعد تفخيماً... أصل التقدير – جعلناكم أمةً وسطا. جعلا كائناً مثل ذلك الجعل، أي ذلك الجعل البديع جعلناكم لا جعلاً آخر أدنى منه.. وقد ذكرنا قبل أن كذلِكَ كثيراً ما يقصد بها تثبيت ما بعدها؛ وذلك لأن وجه الشبه يكون كثيرًا في النوعية والجنسية كقولك – هذا الثوب كهذا الثوب – في أنه خزًا أو بزاً، وهذا التشبيه يستلزم وجود مثله وثبوته في ضمن النوع، فأريد به على طريق الكناية مجرد الثبوت لما بعده" (Al-Alusi, 2001, p.403) (Saleh , 2022, p. 509)

ثالثاً: أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، راضياً به تمام الرضا.

"من أهم المباحث التي أضافها الشاطبي في علم المقاصد المصلحة وضوابطها، ونظرية القصد في الأفعال وسوء استعمال الحق والنوايا بين الأحكام والمقاصد وصلة المقاصد بالعقل والمقاصد والاجتهاد". (Mokhtar, Albaraka, 2016, p. 157)

ويترتب على الأخذ بالرخصة أنّ الذي ينطق بكلمة الكفر مكرهاً لا يعتبر كافراً ولا تبين منه زوجته، ويُصَلّى عليه إن مات، ويرث أباه، وذلك بإجماع أهل العلم، خلافاً لمحمد بن الحسن الذي يرى أنه إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام وتبين منه امرأته، ولا يُصَلّى عليه إن مات ولا يرث أباه إن مات مسلماً. وهذا قولٌ يرُدُّه الكتاب والسنة فإنه مخالف لآية (إِلَّا مَن أكرِهَ). (Al-Qurtubi, 2004, p. 119, 120, Al-Zuhaili, 1991, p. 246).

ثالثاً: حدّ الإكراه المعتبر

اختلف العلماء في حدّ الإكراه، بحسب نوع الإكراه وقدرة المكرِه على تنفيذه، والمكرَه على تحمّله، والذي سيتم بحثه هنا الإكراه على الكفر دون غيره؛ لذلك فحدُّ الإكراه موضع خلاف بين العلماء: "روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ليس الرجل آمن على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته. وقال ابن مسعود: ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنتُ متكلّماً به. وقال الحسن: التقيَّة جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلا أن الله تبارك وتعالى ليس يجعل في القتل تقيَّة. وقال النخعي: القيد إكراه، والسجن إكراه، وهذا قول مالك، إلا أنه قال: والوعيد المخوف إكراه وإن لم يقع إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به، وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره. وإكراه السلكان وغيره عند مالك إكراه، وتناقض الكوفيون فلم يجعلوا السجن والقيد إكراه، ما يدل على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس. وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب انه يحلف ولا حنث عليه، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأكثر

العلماء". (Al-Qurtubi, 2004, p. 125)

و أخلص إلى القول أن الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر رخصة تدل على سماحة الإسلام وحفظه للنفس الإنسانية، فحب البقاء والحياة فطرة فطر الله الناس عليها.

والذي يلوح لي أن الأخذ بالعزيمة أو بالرخصة متوقف على طبيعة الأخذ، فإذا كان من ذوي العلم وأهل القدوة الذين يُتأسَى بهم ويُهتدى بهديهم، فعليه أن يثبت ويصبر، حتى ولو كلفه ذلك حياته، وخير دليل على ذلك إمام هذه الأمة الفقيه العالم العابد أحمد بن حنبل،، فقد امُتحن في مسألة خلق القرآن، وسُجن وعُذَّب أشد العذاب حتى خُلع كتفه، إلا أنه أبى أن يعترف بما يريده منه السّاسة، بل أصرَّ على رأيه أن القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وحينما قال له أحد الجلادين قلها ونجَّ نفسك، قال: لو قلتُها ونجوت، لأهلكتُ ملايين الناس الذين يتمثَّلون برأيي.

أما إن كان المستكره إنساناً عادياً لا يمتلك سعة التأثير في مجتمعه، ولا يطيق احتمال الأذى، أو كانت ظروفه تستوجب أن يبقى بين أهله، فله أن يأخذ بالرخصة ويُنْجي بها نفسه.

المطلب الثالث: ربط الآية بالو اقع المعاصر

إن واقع الأمة الإسلامية عبر التاريخ يثبت أنها تنقلب بين حالين، فإما أن تكون في مركز القيادة، وإما أن تكون منقادة لغيرها من الأمم كما هو الحال في عصرنا الحاضر. فإن كانت في مركز القيادة للبشرية الضالة الضائعة، وهو الحال الذي يليق أن تبقى عليه فعلى قادتها أن يأخذوا بيد الناس إلى بر الأمان وطريق الحق أخذاً رفيقاً رقيقاً دون قسرٍ أو إكراه، قال تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (سورة البقرة: آية 256)

ومن اللافت في الموضوع أن هذه الآية جاءت عقب آية الكرسي التي تُثبتُ وحدانية الله بكل صورها وذلك من شأنه أن يسوق ذوي العقول إلى قبول هذا الدين الواضح العقيدة المستقيم الشريعة باختيارهم دون جبرٍ ولا إكراه، ومن شأنه أن يجعل دوامهم على الشرك بمحل السؤال: " أيُتركون عليه أم يُكرهون على الإسلام". (Ibn Ashour, 1984, p. 25)

"فقضية العقيدة - كما جاء بها هذا الدين - قضية اقتناع بعد البيان والإدراك وليست قضية إكراه وغصب وإجبار. ولقد جاء هذا الدين يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته. يخاطب العقل المفكر، والبداهة الناطقة، ويخاطب الوجدان المنفعل، كما يخاطب الفطرة المستكنة. يخاطب الكيان البشري كله، والإدراك البشري بكل جوانبه، في غير قهر حتى بالخارقة المادية التي قد تلجيء مشاهدها إلجاء إلى الإذعان، ولكن وعيه لا يتدبرها وإدراكه لا يتعقّلها، لأنها فوق الوعي والإدراك".

وإذا كان هذا الدين لا يواجه الحس البشري بالخارقة المادية القاهرة، فهو من باب أولى لا يواجهه بالقوة والإكراه ليعتنق هذا الدين تحت تأثير التهديد أو مزاولة الضغط القاهر والإكراه، بلا بيان ولا إقناع ولا اقتناع". (Qutb, 1967, p. 29)

وإذا كانت الأمة منقادةً واقعةً تحت تأثير سياط الغدر الأثيمة يسومها سوء العذاب، فها هي سماحة الإسلام تنطق بلسان الحق قاتلة (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فلأفرادها أن يأخذوا بالعزيمة، وينالوا الشهادة، ولهم أن يأخذوا بالرخصة ويحفظوا أنفسهم، ومن رقي الفكر الإسلامي أنه حَفِظ النفس حتى ولو كان المقابل ما تسمو به النفس وترتقي وهو الدين.

ومن الظروف التي قد يواجهها المسلم في واقعنا المعاصر والتي قد تضطره إلى أن يقول أو يفعل أشياء لا تصل إلى درجة الكفر أو قد تصل به أن تخرج عن إطار مألوفه أو يزيغ قليلاً عن مبدئه دون رضى منه:

أولاً: التعذيب في المعتقلات والسجون.

ثانياً: التهديد بالقتل على الحواجز العسكرية، كما هو الحال في فلسطين والعراق وغير ذلك من بقاع الأرض.

ثالثاً: التضييق على الناس في حياتهم العملية والعلمية، كأن تُمنَع المحجبات من دخول الجامعات والمؤسسات الرسمية، كما هو الحال في فرنسا وتونس.

رابعاً: الاخبار على فعل أشياء مخالفة للفكر والمنطق والذوق، ككشف العورة، أو انتهاك حرمة المصحف، أو شرب الخمر، أو الاعتراف على الزملاء المجاهدين، أو غير ذلك من الأشياء.

خامساً: الإكراه عن طريق التصوير بحيث يقوم المجرم بإكراه شخص على التصوير بمشهد غير لائق، ثم بعد فترة يهدده بتلك الصور، إذا لم ينشر كفرًا أو يروّج له،

وقد يعمل تهكيرا لصفحته التي فيها كل ما يملك من مورد مالي.

فللإنسان إن وقع تحت هذه الظروف أن ينجي نفسه بفعل ما يريده عدوه، وعليه أن يراعي حجم الضرورة وتقديرها قدرها. ولعله من الواجب أن أذكر بمراعاة الشخص لمكانه وسعة تأثيره في مجتمعه، قبل أن يفكر في الأخذ بالرخصة.

"قال صاحب روح البيان: إن التغافل بالأعضاء عن العبودية تورث خسران القلوب عن مواهب الربوبية.

اللهم اجعلنا من أهل اليقظة والانتباه
ولا تجعلنا ممن اتخذ إلهه هواه
وشرفنا بمقامات المكاشفين العارفين
وأوصلنا إلى حقيقة اليقين والتحقيق والتمكين
إنك أنت النصير والمعين" (Albrusawi, 2001, p. 86)

الخاتمة

لا بد بعد التطواف وطول التجوال أن تحط الرحال أدراجها، لقد جبتُ حدائق غناء وارفة الظلال، وقطفتُ من أشجارها أزكى ثمار وشممت من زهرها أطيب رحيق وأعذب أريج، لقد وقفتُ على فوائد عظيمة أهمها أن إعزاز هذا الدين لا يكون إلا بالصبر على البلاء، والثبات على المنهج ومن سماحة هذا الدين أنه رخص للمستكره أن ينطق بكلمة الكفر، كما أني ازددت علماً ومعرفة بكيفية الوصول إلى أمهات الكتب في التفسير والفقه، وسبر أغوارها والتعرف على أساليب شتى في الترتيب والتعبير.

وخلصت الدراسة إلى أن الآية تنطبق على واقعنا المعاصر من خلال الظروف التي قد يخضع لها المسلمون؛ بأن يكره على كلمة الكفر، أو فعل الكفر: كأن يقوم بالتصليب أو الانحناء للصليب، أو يرضى به ظاهرًا بحيث يتم إهانة القرآن – مثلا- ولا يُظهر هذا المسلم امتعاضًا لذلك، كي لا يقتل – مثلا.

وتوصلت الدراسة لعدة نتائج، منها: فمن الظروف التي قد يواجهها المسلم في واقعنا المعاصر، والتي قد تضطره إلى أن يقول أو يفعل أشياء لا تصل إلى درجة الكفر، أو قد تصل به أن تخرج عن إطار مألوفه أو يزيغ قليلاً عن مبدئه دون رضى منه: مثل: التعذيب في المعتقلات والسجون، والتهديد بالقتل على الحواجز العسكرية، كما هو الحال في فلسطين والعراق وغير ذلك من بقاع الأرض، أوالإكراه عن طريق التصوير بحيث يقوم المجرم بإكراه شخص على التصوير بمشهد غير لائق، ثم بعد فترة يهدده بتلك الصور، إذا لم ينشر كفرًا أو يروّج له، وقد يعمل تهكيرا لصفحته التي فيها كل ما يملك من مورد مالي.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادروالمراجع

ابن عاشور، م. (1984). *تفسير التحرير والتنوير*. الدار التونسية للنشر.
ابن كثير، ع.(1981). *مختصر تفسير ابن كثير*. (ط7). دار القرآن الكريم.
ابن ماجه، م. (2014). سنن ابن ماجه. دار التأصيل.
أبو صفية، ف. (1982). *الإكراه في الشريعة الإسلامية*. مطابع الرشيد.
الأعظمي، ح. (2014). *الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع*. (ط1). مطبعة الاعتماد.
الألوسي، ش. (2001). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. (ط1). دار الكتب العلمية.
الأندلسي، م. (1983). *تفسير البحر المحيط*. (ط2). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
البخاري، ع. (1890). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. (ط1). مطبعة سنده.
البخاري، م. (2009). *صحيح البخاري*. دار الجيل.
البروسوي، إ. (2001). *تفسير روح البيان*. (ط1). دار إحياء التراث العربي.
البستاني، ع. (1980). *الوافي:معجم وسيط للغة العربية*. مكتبة لبنان.
بهجت، ع. (1998). *الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل*. (ط2). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
البيهقي، أ. (2003). *السنن الكبرى*. (ط3). دار الكتب العلمية.
التفتازاني، س. (1957). *التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر.
الحاكم، ع. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. (ط1). دار الكتب العلمية.
حوى، س. (1985). *الأساس في التفسير*. (ط1). دار السلام.
خالد، م. (2000). *رجال حول الرسول*. دار الفكر.
الخضري، م. (1933). *أصول الفقه*. (ط1). دار المعرفة.

الرازي، ف. (1998). *التفسير الكبير*.(ط3).دار إحياء التراث الإسلامي.
الزحيلي، و. (1991). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*.(ط1). دار الفكر المعاصر.
الزحيلي، و. (د.ت). *الفقه الإسلامي*. دار الفكر.
زيدان، ع. (1994).*الوجيز في أصول الفقه*. مؤسسة الرسالة.
سابق، س. (د.ت). *فقه السنة*. دار الكتب العربي.
السايس، م. (د.ت). *تفسير آيات الأحكام: مقرر السنة الأولى في كلية الشريعة الجامعة الأردنية*.
السعد، ص.، والعتيبي، ج. (2016). أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة من منظور الفقه الإسلامي: دراسة فقهية محاسبية مقارنة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 29(3)، 103-154.الشاطبي، أ. (1997). الموافقات. (ط1). ابن عفان.
الشافعي، م. (2003)، *الأم*. (ط2).دار الفكر.
صالح، ن. (2022). تحقيق القول في تفسير قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَام) (البقرة: 187). *دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 49(2)، 503-512.الطبري، ج. (1997).*تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. (ط1). الدار الشامية.
عبد الباقي، م. (1981). *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*. (ط2). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
العمادي، س. (د.ت). *تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى وزايا القرآن الكريم*. دار إحياء التراث العربي،
فنسنك، أ. (1978). *مفتاح كنوز السنة*. دار لاهور.
القاسمي، م. (1959). *تفسير القاسمي المسمى محاسن* التأويل. (ط1). دار إحياء الكتب العربية.
القرطبي، م. (2004). *تفسير القرطبي*. (ط1). دار الكتب العلمية.
قطب، س. (1967). *في ظلال القرآن*. (ط5). دار إحياء التراث العربي.
الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العلمية.
مختار، أ.، والبركة، ج. (2016). التآليف في مقاصد الشريعة. مجلة الثقافة الماليزية، 6(2)،157-170.
المعيني، م. (1985). *الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية*. (ط1). مطبعة الزهراء.

References

Aidan, A. (1994). *Al-Wajeez in Usul Al-Fiqh*. Al-Risala Foundation.

Abdel-Baqi, M. (1981). *The Indexed Dictionary of the Words of the Holy Qur'an*. (2nd ed.). Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.

Abu Safia, F (1982). *Coercion in Islamic Sharia*. Al-Rasheed Press.

Al-Adhami, H. (2014). *Al-Wajeez in the principles of jurisprudence and the history of legislation*. (1st ed.). Al-Etimad Press.

Al-Alusi, S., (2001 AD), *The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Muthani*. (1st ed.).. Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Al-Andalusi, M. (1983).*Interpretation of the Ocean Sea*. (2nd ed.). Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.

Al-Bayhaqi, A. (2003) *The Great Sunnahs*. (3rd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiya..

Al-Brosawi, I.(2001). *Interpretation of the spirit of the statement*. (1st ed.). Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Bukhari, M. (2009).*Sahih Al-Bukhari*.Dar Al-Jil.

Al-Bustani, S. (1980).*Al-Wafi: Intermediate Dictionary of the Arabic Languag*e. Library of Lebanon.

Al-Emadi, S. (n.d). *Interpretation of Abi Al-Saud called Guidance of the Right Mind to the Ways of the Noble Qur'an*. Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Hakim, P. (1990), *The Review on the Two Sahihs*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

Al-Kasani, A. (1986). *Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharia'i,*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Khudari, M. (1933). *Fundamentals of Jurisprudence*. (1st ed.). Dar Al-Maarifa.

Al-Moaini, M. (1985). *Coercion and its impact on legal behavior*. (1st ed.). Al-Zahraa Press.

Al-Qasimi, M. (1959). *Al-Qasimi's interpretation of the book "Mahasin Al-Ta'weel"*. (1st ed.). Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya.

Al-Qurtubi, M. (2004). *Tafsir Al-Qurtubi*(1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Razi, F. (1998).*The Great Interpretation*. (3rd ed.). Dar Revival of Islamic Heritage.

Al-Saad, S. & Al-Otaibi, J. (2016). Evidence and evidence in auditing from the perspective of Islamic jurisprudence. A

comparative accounting jurisprudence study. *King Abdulaziz University Journal, Islamic Economics*, 29(3), 103-154.

Al-Sayes, S. (n.d). *Interpretation of the Verses of Rulings*, first-year course at the Faculty of Sharia, University of Jordan.

Al-Shatby, A. (1997). *Al-Muwafaqat*(1st ed.). Dar Ibn Affan.

Al-Tabari, J. (1997). *Al-Tabari's interpretation of Jami' Al-Bayan on the Interpretation of Verses of the Qur'an*. (1st ed.). Al-Dar Al-Shamiya.

Al-Taftazani, S. (1957). *The technological allusion of the text of the text of the revision in Usul al-Fiqh.* Muhammad Ali Sobeih and Sons Press in Al-Azhar.

Al-Zuhaili, W.(n.d). *Islamic jurisprudence*. Dar Alfakr.

Al-Zuhaili, W. (1991). *The Enlightening Interpretation of Creed, Sharia and Methodology*. (1st ed.). Dar Al-Fikr Al-Moasr.

Bahgat,P. (1998). *The detailed syntax of the recited book of God.* (2nd ed.). Dar Al-Fikr for Printing and Distribution.

Bukhari, P. (1890). *Revealing Secrets on the Origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi*. (1st ed.). The Ottoman Press Company.

El Shafei, M. (2003). The Mother. (2nd ed.). Dar Al-Fikr.

Hawa, S. (1985).*The Basis of Interpretation*. (1st ed.). Dar Al-Salam.

Ibn Ashour, M. (1984).*Tafsir al-Tahrir wa al-Tanweer*. The Tunisian Publishing House.

Ibn Katheer, E. (1981). *Abbreviated Interpretation of Ibn Katheer*.)(7th ed.). Dar Al-Qur'an Al-Kareem.

Ibn Majah, M. (2014). *Sunan Ibn Majah*. Dar Al-Taseel.

Khaled, M. (2000). *Men Around the Messenger*. Dar Al-Fikr.

Mokhtar, A., & Albaraka, J. (n.d). Publications in the Maqasid Al-Shari'ah. *Global Journal Al-Thaqafah: GJAT, 6*(2), 157-170.

Qutb, S. (1967). *In the Shadows of the Qur'an*. (5th ed.). Dar Revival of Arab Heritage.

Sabiq, S. (n.d). *Sunnah jurisprudence*. Dar Al-Kutub Al-Arabi.

Saleh, N. (2022). Achieving the Saying in the Interpretation of the Almighty's Saying (The Night of Fasting is Permitted for you…) (187: Baqarah). *Dirasat: Human and Social Sciences*, 49(2), 503-512.

Vinsink, A. (1978). *The Key to the Treasures of the Sunnah*. Dar Lahore.